

الدرس(28) من شرح كتاب منهج السالكين- استكمال كتاب

المواريث

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد في كتاب المواريث في كتابة منهج السالكين الشيخ عبدالرحمن السعدي وصلنا عند قول المصنف رحمة الله - 00:00:00

واذا اجتمعت فروض تزيد عن المسألة بحيث يسخط بعضهم بعضا عانت بقدر فرضهم تكلمنا على هذا آآ وقفنا عند قوله وان كانت الفرض اقل من المسألة. ولم يكن معها معهم عاصب - 00:00:22

رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه هذا الكلام من المؤلف رحمة الله هو بيان لما يتعلق بحكم الرد والرد عكس العول فالعول تزيد فيه انصبة على مقدار التركة - 00:00:42

فتتزاحم الانصبة على آآ التركة فتتعول المسألة اما الرد فان الانصبة تنقص عن التركة بمعنى انه يفضل في التركة بعد قسمة المواريث بقية هنا تأتي مسألة الرب فاهل الفرض اذا لم تستغرق - 00:01:09

فرضهم التركة وليس ثمة عاصم بقي من التركة شيء فما العمل فيه هل يرد على بعضهم او يرد على جميعهم هنا تأتي مسألة الرد والراجح في هذا هو الرد على الجميع لقول الله عز وجل - 00:01:38

واولو الارحام بعضهم اولى ببعضهم في كتاب الله فان الله تعالى جعل الرحمة والقرابة موجبة للولاية ولذلك كان الرد هو الراجح من قوله العلماء رحمهم الله في ما يتصل اذا بقي بعد القسمة شيء من التركة ولم يكن عاصم - 00:02:02

وما طريق الرد؟ هل يرد على جميع الورثة او على بعضهم دون الزوجين للعلماء في ذلك قولان جمهور العلماء على ان الرد يكون لجميع الورثة الا الزوجين والقول وهذا مذهب الجمهور - 00:02:33

والقول الثاني ان الرد يكون على الجميع ولا يقتصر على اصحاب الفرض دون الزوجين والسبب في الفارق في القولين ان ان الزوجية سبب مستقل عن الرحم فالميراث فيها بالزوجية وليس - 00:02:57

بالرحم فلا يدخلون في قوله في قوله تعالى واولو الارحام بعضهم او لا يبعده في كتاب الله والصواب ان هذه الاية بينت ان ذوي القرابات وهم الاصل في من يرث - 00:03:22

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبالتالي فاعتبرت القرابة وهي احد اسباب الميراث فجعل وجودها موجبا للرد عليها والزوجية كذلك فيكون ما ذكر في الاية ليس قصرا على اصحاب الفرض من يرث بالنسبة - 00:03:42

بل يشمل هؤلاء وامثالهم من من يرثون بالفرض هذا من جهة ومن جهة ثانية يقال ان العون لا يفرق فيه بين الزوجين وغيرهم من يرث من اصحاب الفرض بل النقص يدخل عليهم جميعا - 00:04:05

فيدخل على الزوجين وعلى بقية الورثة من اصحاب الفرض فمقتضى العدل ان يرد على الجميع كما ان النقص في حال زيادة الاسهم على الانصبة على التركة يدخل على الجميع فكذلك في حال - 00:04:33

كون الاسهم والانصبة تنقص عن التركة وهذا القول اقرب الى الصواب وهو عند قولين في مذهب احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو فيما يظهر مذهب مالك هذا القول اقرب الى الصواب من غيره - 00:04:51

يقول رحمة الله وان كان وان كانت الفرض اقل من المسألة يعني الانصبة والسهام اقل من المسألة كان تكون المسألة من ستة الورثة

اـ دون ذلك كما لو كان اـ الشخص هـ لـ عن بـ نـت - 00:05:10

وـ عن جـدة الـيـوم فالـجـدة لـام لها السـدـس والـبـنـت لها النـصـف والمـتـبـقـي سـيـقـى شـيـء النـصـف النـصـف ثـلـاثـة والـسـدـس وـاحـد يـقـى سـهـمـانـ. نـعـمـ
يـقـى سـهـمـانـ من ستـة الفـروـض اـقلـ من المسـأـلة قال وـلمـ يـكـنـ معـهـمـ عـاصـمـ - 00:05:35

لـانـه اذا بـقـى اذا وـجـدـ عـاصـبـ اـخـذـ الجـمـيعـ ردـ الفـاضـلـ عـلـى كلـ ذـي فـرـضـ بـقـدـرـ فـرـطـهـ وـهـذـا ما رـجـحـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ هـنـا خـلـافـاـ لـما عـلـيـهـ
الـمـذـهـبـ قولـ جـمـهـورـ العـلـمـاءـ مـنـ انـ الرـدـ - 00:06:05

يـكـونـ عـلـىـ الجـمـيعـ الـاـلـزـمـيـنـ ثـمـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـهـلـ عـدـمـ اـصـحـابـ الفـروـضـ وـالـعـصـبـاتـ يـعـنـيـ لمـ يـكـنـ فـيـ المسـأـلةـ صـاحـبـاـ لمـ
يـكـنـ فـيـ المسـأـلةـ صـاحـبـ فـرـضـ وـلـاـ عـاصـبـ - 00:06:22

قالـ وـرـثـ ذـوـيـ الـارـحـامـ يـعـنـيـ ثـبـتـ الـمـيرـاثـ لـذـوـيـ رـحـمـهـ ثـمـ بـيـنـ مـنـ هـمـ ذـوـوـ الـارـحـامـ قـالـ وـهـمـ مـنـ سـوـىـ الـمـذـكـورـيـنـ. يـعـنـيـ مـنـ تـبـيـنـ
نـصـيـبـهـمـ وـارـثـهـمـ بـالـفـرـضـ اوـ بـالـتـعـصـيبـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ - 00:06:38

وـهـمـ اوـلـادـ الـبـنـاتـ وـاوـلـادـ الـاخـوـاتـ لـامـ وـاوـلـادـ وـاوـلـادـ الـاخـوـاتـ وـبنـاتـ الـاخـوـةـ قـمـ وـالـعـمـاتـ وـبنـاتـ الـعـمـ وـالـخـالـ وـالـخـالـ وـالـجـدـ مـنـ جـهـةـ الـامـ
كـلـ مـنـ كـانـ مـنـ جـهـةـ الـاجـدادـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ ذـكـرـ قـبـلـهـ اـنـشـىـ. هـؤـلـاءـ هـمـ دـوـلـةـ - 00:07:02

ارـحـمـ وـمـيرـاثـهـمـ فـيـهـ تـفـصـيلـ سـيـأـتـيـ بـيـانـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ. المـقـصـودـ اـنـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ اـنـ فـرـغـ مـنـ بـيـانـ تـورـيـثـ اـصـحـابـ
الـفـروـضـ وـالـعـصـبـاتـ اـنـتـقـلـ اـلـىـ بـيـانـ مـيرـاثـ ذـوـيـ الـارـحـامـ - 00:07:33

ذـوـيـ الـارـحـامـ بـيـنـاـ مـنـ هـمـ وـهـمـ يـكـونـونـ فـيـ الـاـصـولـ وـفـيـ الـفـرـوـضـ وـفـيـ الـحـواـشـيـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـورـيـثـهـمـ قـولـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـاوـلـوـ الـارـحـامـ
بعـضـهـمـ اوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـجـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ الرـحـمـ مـوجـبـةـ لـلـوـلـاـيـةـ وـالـتـقـدـيمـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ. لـقـولـهـ وـاوـلـوـ الـارـحـامـ بـعـضـهـمـ اوـلـىـ
بـعـضـهـمـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ. ايـ فـيـ حـكـمـهـ وـفـيـ مـكـتـوبـهـ - 00:07:55

وـفـيـ قـضـائـهـ الشـرـعـيـ وـقـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ اـلـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ اـصـحـابـ فـرـضـ وـلـمـ يـكـنـ عـاصـبـ فـانـ الـمـالـ يـصـيرـ اـلـىـ بـيـانـ الـمـالـ وـلـيـسـ لـذـوـيـ
الـارـحـامـ مـيرـاثـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـورـيـثـ ذـوـيـ الرـحـمـ - 00:08:28

وـاجـابـواـ عـنـ الـاـيـةـ بـاـنـ الـوـلـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ هـنـاـ قـدـ بـيـنـتـ فـيـ قـسـمـةـ الـمـوـاـرـيـثـ وـالـتـعـصـيبـ وـالـمـرـاتـبـ الـتـيـ جـاءـ بـيـانـهـاـ فـهـيـ فـالـاـيـةـ مـنـ الـعـامـ الـذـيـ
مـنـ الـمـجـمـلـ الـذـيـ بـيـنـ بـقـيـةـ الـاـيـاتـ وـبـمـاـ جـاءـ فـيـ هـدـيـهـ نـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:08:55

وـلـيـسـ فـيـ هـدـيـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ تـورـيـثـ ذـوـيـ الـارـحـامـ وـاجـبـ عـنـ هـذـاـ بـاـنـ الـاـيـاتـ بـيـنـ اـصـحـابـ فـرـضـ وـالـتـعـصـيبـ وـهـذـهـ
الـاـيـةـ اـظـافـتـ يـلـيـهـمـ ذـوـيـ الرـحـمـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ مـيرـاثـ ذـوـيـ الرـحـمـ - 00:09:15

نـصـ فـيـ قـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـنـ اـخـتـ الـقـوـمـ مـنـهـمـ وـاسـرـحـ مـنـهـ فـيـ التـورـيـثـ قـولـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ الـخـالـ وـارـثـ
مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ يـرـثـهـ وـيـعـقـلـ عـنـهـ - 00:09:42

وـالـحـدـيـثـ الـاـخـيـرـ وـاـنـ كـانـ قـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ الاـ اـنـ اـنـ يـعـتـرـضـ بـدـالـلـةـ الـاـيـةـ وـالـحـدـيـثـ الـاـخـرـ لـقـولـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ اـبـنـ اـخـتـ الـقـوـمـ
مـنـهـمـ فـالـصـحـيـحـ اـنـ ذـوـيـ اـرـحـامـ يـرـثـونـ - 00:10:02

اـذـ لـمـ يـكـنـ صـاحـبـ فـرـضـ وـلـمـ يـكـنـ عـاصـبـ وـاـمـاـ طـرـيـقـةـ تـورـيـثـهـمـ فـالـمـصـنـفـ لـمـ يـبـيـنـ ذـلـكـ وـلـلـعـلـمـاءـ فـيـ طـرـيـقـةـ تـورـيـثـهـمـ خـلـافـ فـمـنـهـمـ منـ
يـورـثـ بـالـنـظـرـ اـلـىـ الـقـرـبـ مـنـ الـمـيـتـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ - 00:10:22

الـجـهـةـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـنـظـرـ اـلـىـ الـجـهـةـ فـيـورـثـ اـبـعـدـ عـنـ الـمـيـتـ اـذـ كـانـ اـقـرـبـ جـهـةـ وـهـذـاـ القـولـ اـقـرـبـ اـلـىـ الصـوـابـ اـنـ التـورـيـثـ بـالـنـظـرـ اـلـىـ
الـجـهـاتـ يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـنـزـلـونـ مـنـزـلـةـ مـنـ اـدـلـواـ بـهـ. هـذـاـ بـيـانـ لـصـفـةـ التـورـيـثـ - 00:10:45

فـاـذـاـ تعـيـنـ تـورـيـثـهـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ قـولـهـ وـرـثـ ذـوـيـ الـارـحـامـ وـهـمـ مـنـ سـوـىـ الـمـذـكـورـيـنـ فـقـدـ عـلـمـ اـنـ لـيـسـ لـهـمـ نـصـيـبـ مـقـدرـ باـعـيـاهـمـ فـيـ
كـتـابـ اللـهـ وـلـكـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ وـسـائـقـ - 00:11:25

صـارـوـاـ هـؤـلـاءـ الـوـسـائـطـ صـارـوـاـ بـسـبـبـهـمـ وـارـثـيـنـ وـلـذـكـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ بـيـانـ طـرـيـقـ مـيرـاثـهـمـ قـالـ فـيـنـزـلـونـ مـنـزـلـةـ مـنـ اـدـلـواـ بـهـ ايـ
مـنـ تـلـكـ الـوـسـائـطـ مـنـ اـصـحـابـ فـرـضـ اوـ عـصـبـاتـ - 00:11:44

فـيـنـزـلـونـ مـنـزـلـةـ مـنـ اـدـلـواـ بـهـ سـوـاءـ كـانـ صـاحـبـ فـرـضـ اوـ صـاحـبـ آـاهـ تـعـصـيـبـ فـيـقـومـونـ مـقـامـهـمـ لـاـنـهـمـ مـتـفـرـعـونـ عـنـهـمـ وـبـهـمـ اـدـلـواـ ثـمـ هـذـاـ

التنزيل آاه هو بيان لنصيب كل واحد من ذوي الارحام. فمن ادلی بالاخ اخذ نصيب الاخ - 00:12:05

من ادلی بالعلم اخذ نصيب العلم الاخ بنات بنات الاخوة ذوو رحم والاعمى وبنات العم ذو رحم الفرق بينهما ان بنات الاخوة يدلون بصاحب فرض وبنات العم يدنون بصاحب تعصيب - 00:12:34

ينزلون منزلة من ادلوا به ثم اذا اجتمعوا لهم احوال اما ان يتتفقوا في الجهة واما ان يختلفوا في الجهة ويختلفوا في القرب ويكون ميراثهم آآ على حسب - 00:12:56

تقديم الجهة والاقرب فيبدأ بذى الجهة ثم الاقرب كما هو في اصحاب الفرض واصحاب التعصيب لانهم يتلقون المال عن من ادلوا به نعم وطبعاً ثمة قول انه لا ينظر اه - 00:13:16

اه في في هذه المسألة الى آآ الى الجهات ولا الى انما الى القرب الاقرب من اي جهة كان كما تقدم الاشارة اليه قبل قليل. ثم قال ومن لا وارت له - 00:13:36

فماله لبيت المال. هذا اخر ما ذكر في احكام المواريث وهو من لا وارت له بفرض ولا بتعصيب ولا من ذوي رحمه فهذا ما له لبيت المال اي يرجع الى بيت المال لانه اولى - 00:13:50

به ولا يضيع ماله اهداره واتفاقه بل يرجع المال لبيت المال. واذا قلنا يرجع المال لبيت المال فهو كما قال المصنف يصرف في المصالح العامة والخاصة هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وبه قال الجمهور - 00:14:10

بعد ذلك انتقل المصنف الى بيان الحقوق المتعلقة بالتركة فقال واذا مات الانسان تعلق بتركة اربعة حقوق مرتبة نقف على هذا فيكون قد فرغ المصنف رحمة الله من بيان ورثة واحوالهم في الارث - 00:14:32

وما يتعلق بذلك ثم رجع الى بيان الحقوق المتعلقة بالتركة وكذلك اسباب الارث وما يتصل به من المسائل - 00:14:48